

وسائل الشيعة

[288] 50 - باب حكم من حلف ونسى ما قال. (29586) 1 - محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحلف وينسى
ما قال ؟ قال: هو علي ما نوى. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن
علي ابن جعفر الا انه قال: يحلف على اليمين (1). أقول: الظاهر ان المراد: نسي ما قال
وذكر ما نوى فيجب عليه العمل بما نوى. وقد تقدم ما يدل على ان المعتبر النية في غير
الطالم (2) ويمكن أن يكون مراده: نسي ما قال لفظاً ومعنى، ويكون الغرض من الجواب ان
اليمين لا تبطل في الواقع بل هو علي ما نوى فإذا ذكره عمل به، ويمكن أن يكون المراد:
انه إذا نسي ونوى انه إذا ذكر عمل باليمين فله الاجر وقد ادى الواجب وان نوى عدم العمل
بعد الذكر فلا، والله اعلم. 51 - باب انه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده. (29587)
1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى

الباب 50 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 233 /

1100. (1) قرب الاسناد: 121. (2) تقدم في الباب 20 و 21 من هذه الابواب. الباب 51 فيه
حديثان (1) الفقيه 3: 234 / 1104، واورده في الحديث 3 من الباب 19 من ابواب الكفارات.

(*)